



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٤ / ٦ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٠ / ٩ م

الطلاق.. فتوى

(أفعال في العدة غير صحيحة) فتوى رقم (٥١٩٨)

سائل يقول:

امرأة توفي زوجها، ويقول لها بعضهم: عليك لزوجك ثلاثة أيام تذهبي إلى قبره، وتطلي منه العفو، وتلبسي من كفنه، وتلقي الرداء أربعة أشهر، وعشرا، فهل هذا الفعل صحيح؟

الجواب:

كل هذا غير صحيح فلا دليل عليه، فهو لاء إما جهلة، وإما يريدون أن يستخفون بها، ويسخرون منها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدرى



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590